

قضية إسقاط الجنين في ضوء الشريعة الإسلامية

* الدكتور محمد سليم شاه

التمهيد :

الحمد لله الذي خلق، وقدر خلقه الآجال والأرزاق كما شاء، والصلة والسلام على سيد المرسلين وخاتم الأنبياء، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة وبين حكم ربه للناس كافة كما جاء وعلى آله وأصحابه الذين دعوا الناس إلى دين الحق بحسن الخلق وحجج الضياء. وبعد!

فإن الدين الإسلامي القويم الذي أتى به سيدنا محمد رسول الله وخاتم النبيين -صلى الله عليه وسلم- إلى الناس كافة **﴿وَمَا أُرْسِلْنَاكُ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ﴾**^(١) إنما هو الدين الخاتم الذي لا دين بعده كما أن الرسول ﷺ ، خاتم النبيين ولا نبى بعده **﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيهِمَا﴾**^(٢) فهذه الأمة هي خاتمة الأمم وإن بداية هذا الدين فيها كانت من أول الوحي الذي أتى به جبريل، عليه السلام،

* الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد

- 1 - سورة سباء الآية [٢٨].

- 2 - سورة الأحزاب الآية [٤٠].

والرسول ﷺ كان في غار حراء يتحنث ﴿إقرأ باسم ربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم﴾^(١).

إن الرسول ﷺ ، الذي بعثه الله بشيراً ونذيراً، أتى معلماً لهذه الأمة ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾ دعاها إلى دين الله الذي فيه فلاحهم في الدنيا والآخرة، ودعوته هذه مستمرة إلى يوم القيمة. ولا شك أن الفترة بين بعثة الرسول ﷺ وقيام الساعة فترة طويلة لا بأس بها، ونوع البشرية يمر فيها على أنواع عديدة من مراحل الحياة، ويواجه المشاكل والقضايا العديدة التي هي طبيعة الحياة وهي حقائق لا يمكن إنكارها، وقضايا لابد لها من حلها. وقد مضت أربعة عشر قرناً على بعثة الرسول ﷺ ، ووصلت دعوة الإسلام من أرض الحرمين إلى أقصى المغرب وأدنى المشرق، فلم تبق على وجه الدين قطعة من الأرض إلا وقد بلغت إليها كلمة الإسلام. وقد أتم الله تعالى حجته على الأمة حيث لم يقع عندها عذر بأنها لم تبلغها الدعوة، أو لم يلجمه الخبر بكتاب الله تعالى، ونبيه ﷺ .

والأمة الإسلامية رأت خلال هذه القرون الأربع عشر أيام عروجها بين الأمم وقادتها لشعوب العالم، وكما رأت أيضاً أيام الانحطاط وغلبة الأعداء. ولكن الشيء الذي لم يتغير مع هذه التغيرات في حياة المسلم هو شرع الله، المبني على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والمسلم كيما كان دوره خلال هذه القرون الماضية، فالإعلان الوحداني لم يتغير هو أن الحق كله إلينا هو في الوحي المترد من السماء، إلى سيد الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وكلما جاءت المشاكل وعرضت أمام الأمة، سواء كان سببها مرور الأزمان على نزول الوحي، أو بعد

- 1 - سورة العلق الآيات [٢-١].

المناطق الداخلية في حوزة الإسلام، عن مركز الوحي أو اعتناق كثير من الناس من أهل الديانات والثقافات المتباعدة للإسلام، ففي كل ذلك وجد المسلمون الوصول إلى حل هذه المشاكل في ضوء الشريعة الإسلامية، وقد بذل العلماء المجتهدون والفقهاء جهودهم في حل هذه الغوامض والمشاكل، وذلك كي لا يقع عند الأمة فراغاً في حلها في حكم الله تعالى، بل الأحكام الشرعية محيطة على حياة الإنسان، وكل من يؤمن بها يجد فيها الحل لكل قضية جديدة كانت أو قديمة، وإنما العمل في الاستنباط والاستخراج الذي هو دأب الفقهاء من الأمة، ومن هذه المشاكل والقضايا التي عرضت للأمة الإسلامية في سبيل حياتها "قضية إسقاط الجنين" وإن هذه القضية وإن كانت في أصلها قديمة ولكنها ظهرت أمام الأمة في ثوبها الجديد، فلا بد من حلها وبيان حكم الشريعة فيها. والباحث إنما أراد أن يكتب حول هذا الموضوع ليصل إلى الحقيقة الحقة من غير خضوع أمام رأي خاص، لإعداد فهم خاص له، وقبل الخوض في صلب الموضوع نقدم شيئاً من التمهيد حتى نعلم مدى أهمية الموضوع، ومدى ضرورة المسلمين في العالم كله إلى بيان هذه الحقائق. وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

مدى أهمية الموضوع:

لقد صار هذا الموضوع ذا أهمية بسبب أن البيئة العالمية تعرضت لمشكلة كثافة السكان، وهذه الفكرة أدت أخيراً إلى إسقاط الجنين، ففي القديم كانت هذه الفكرة أدت أخيراً إلى إسقاط الجنين، وكانت هذه المسألة مسألة فردية خاصة، ولكن الأمر في الأونة الأخيرة من القرن الماضي صار دعاً عالمياً واجتماعياً، وبدأت الدول تشجع على مثل هذه الأعمال للحصول على أهدافهم الخاصة،

وهي السيطرة على مشكلة كثرة الناس وقلة الدخل، والعلماء سموا هذا العمل بتحديد النسل، وقد اخترع الأطباء طرقاً وسبلاً أخرى قبل الوصول إلى دور إسقاط الحمل مثل العلاج بالدواء للحجز بين الرحم والمني، وكذلك البالونات والعمليات الجراحية والتعقيم وكل واحد من هذه الأمور محل نظر. هذا وفي القديم أيضاً كانت بعض الأفكار قريبة من هذه الفكرة فما كانت من النظريات المعقدة لهذا الغرض. وقدم هؤلاء العلماء النصوص الشرعية والروايات الفقهية في إيضاح أحكامها الشرعية، ولكن المشكلة التي هي تواجه البيئة الإنسانية باقية على حالها، ولذلك اضطرت جماعة من أهل الفكر لتباحث عن هذه المشكلة، وفي الهند عقدت عدة اجتماعات ومؤتمرات لحل هذه المشكلة، كما أن دول العالم العربي أيضاً تهتم بهذه الأمور.

فالذى نذكره هنا، أولاً هي الفكرة التي تسببت لإحداث هذه المشاكل وحلها، ثم بعد ذلك سوف نتكلم في أصل الموضوع.

وأذكر هنا خلاصة كلمة ألقاها الشيخ المفتي شمس الدين في مدينة دلهى الهند، أمام حشد من العلماء والمفتين والباحثين، وذكر أن الضرورة ماسة حل مشكلة كثافة السكان ولا بد أن يكون بطريقة مطابقة للشريعة الإسلامية، وفيها:

الظروف التي يتجأ فيها إلى منع الحمل أو إسقاشه عديدة، نذكر منها مايلي:

١ - إذا كان الزوجان أو أحدهما طالباً - في مدرسة أو جامعة ويخشى أحهما أو أحدهما لو انشغل بمسائل الحمل والولادة والرضاع لكان هذا كله

ضياعاً لعلمه وطلبه، ومرادفاً لإحباط دوره العلمي وطلبه بحيث تكون النتيجة ترك طلبه للعلم، بسبب الاشتغال بهذه المسائل التي ذكرناها، ولذلك يحتاج إلى عملية منع الحمل أو إسقاط لوببلغ الأمر إلى ذلك. ومثل هذه الحالات تكون في الدول الآسيوية أو شبه القارة الهندية الباكستانية مئات الآلاف، وليس حالتان واحدة أو اثنتين... والمقصود أن هذه المسألة تتقاضى حلاً مستقلاً كاملاً.

- ٢- من الحقائق البديهية الثابتة أن بعض الأقسام الخاصة بالنساء مثل قسم الولادة في المستشفيات، أو التدريس في مدارس البنات، أو كليات النساء، أو الجامعات كذلك، لا بد فيها من عمل النساء مثل وظيفة الطبيبة والمرضة وكذل المدرّسة. وبعد وجود بعض الأولاد عندهن لو أنهن لم يفرعن عن مسائل الحمل والرضاعة وغيرها لا يقدرن على أداء واجبهن، فهن يضطربن إلى إيقاف الحمل وإسقاطه أحياناً.

- ٣- قد لا يكون الزوج عنده عمل ولا مقدرة مالية مناسبة يقدر بها على تعليم الأولاد وتربيتهم، ومع ذلك لو ولد عنده أولاد لوقع في كثير من المشاكل المالية والجسمية والروحية، فلو استفاد من فكرة منع الحمل مؤقتاً، وكذا إسقاطه قبل أن يصل الحمل إلى نفس نفح فيها الروح، فهل هذا يكون حراماً في الشريعة الإسلامية؟

- ٤- كل العلماء يقولون: إن قلة أسباب المعيشة لا تبيح منع الحمل أو إسقاطه. وقالوا: لا ينبغي أن يفكر أحد في هذا الجانب من الموضوع، بل قالوا إن الكلام فيه بسبب المعيشة خارج عن الموضوع.

ولكنني أرى أن البحث في هذا المجلس ينبغي أن يكون علمياً بحثاً. وأنا أقول: إننا لا نقلد ما قيل في هذا قدماً أو جديداً. نحن نؤمن بربوبيـة الله تعالى ورازقـته ونؤمن بكل ذلك عن صميم قلوبـنا، ولكن حقيقة المعـيشـة حـقـيقـة واقـعـة لا يمكن الإنـكار عنـها وعنـ أهمـيـتها شـرعاً، كما لا يمكن أن يـصرف النـظر عنـ الجـمـوع الشـاملـ، وسـوء المـعيشـة، والـمسـكـنة. وإن نظام المـعيشـة الإـسلامـي والـفـلاحـي وحسن المـعيشـة تـمنـح قـوـة للـبـشـر فـرـداً وجـمـعـاً، الذي هو مـصـدـاق قولـه تعالى: ﴿أَعْدَدْنَا لَهُمْ مـا اسـتـطـعـتـم مـن قـوـةٍ﴾.

وإن الإيمان بالقدر لا يتـقاضـى تركـ الأخـذ بالـأـسـبـاب في ضـوء قوله عليه السلام: (أعقلـها وتوكلـ على الله) والإـسلام يـعلم الـاـقـتصـاد والـوـسـطـيـة بين الإـسـرـاف والتـقـتـير فالـتـوـفـيق بين الدـخـل والإـنـفـاق، وكـذـلـك وضعـ مـشـروـع للـدـخـل الشـهـري والإـنـفـاق كـذـلـك، لا يـنـافـي العـقـيـدة الإـسـلامـيـة. وفي ضـوء ما قـلـنا لا يـنـبغـي صـرفـ النـظـر عنـ الـوضـع الـاـقـصـادي فيـ هـذـا الشـأنـ كـلـياً. وأـنـا أـرـى أـنـه لا بدـ منـ النـظـر فيـ هـذـا الجـانـب أـيـضاً، فإـنـما لـمـشـكـلة حـقـيقـة فيـ عـصـرـنا هـذـا لا وـهـمـية، فإنـ الأـسـرـةـ الـيـعنـدهـا وـسـائـلـ الـعـيـشـ قـلـيلـةـ مـحدـدةـ وـلاـ تـقـدرـ عـلـىـ كـفـالـةـ الـأـوـلـادـ الـكـثـيرـةـ وـتـرـيـبـهـاـ كـمـاـ يـنـبغـيـ، وـالـحـقـ أنـ الـمـشـورـاتـ الـحـسـنـةـ أوـ الـمـوـاعـظـ الـجـيـدةـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـغـيـرـ الـحـقـائقـ الـثـابـتـةـ، وـلـذـلـكـ يـنـبغـيـ أـنـ يـأـخـذـ الـعـلـمـاءـ هـذـاـ الجـانـبـ جـديـاًـ، وـلـاـ بـدـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ مـنـ النـظـرـ فيـ عـدـةـ آـيـاتـ قـرـآنـيـةـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ.

فـكـلـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـعـلـمـاءـ يـسـتـدلـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـمـاـ مـنـ دـآـبـةـ فـيـ الـأـرـضـ إـلـاـ عـلـىـ اللهـ رـزـقـهـ﴾ـ. فـلاـ شـكـ أـنـ اللهـ يـرـزـقـ كـلـ ذـيـ روـحـ، وـلـكـنـ وـسـائـلـ الرـزـقـ قـدـ خـلـقـهـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وـكـلـفـ الـعـبـادـ بـالـأـخـذـ بـهـذـهـ الـوـسـائـلـ﴾ـ (مـثـلـ الزـرـاعـةـ وـالـغـرسـ وـالـعـمـلـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ)ـ فـالـطـيـرـ حـينـماـ تـطـيـرـ مـنـ العـشـ تـغـدوـ خـمـاصـاـ

وتروح بطاناً، وهكذا كل المخلوقات يأخذون بالأسباب والشريعة لاتنفي ذلك بل تؤيده. وكذلك يستدل كثير من العلماء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾. والنكتة المهمة في مفهوم هذه الآية أن ما يختار من طرق الحمل أو الإسقاط قبل نفح الروح، هل هذا يساوي القتل؟ وليس أحد يدعى ذلك، فإن القتل أمر مفزع شنيع لأي سبب كان (إذا كان غير حق) وإنما لكبيرة سواء كان سببها الفقر والإفلاس أو النقمـة والغضب أو غير ذلك. فلو كان منع الحمل أو إسقاطه قبل نفح الروح فيه من القتل الحرام لما أباحه الفقهاء في الموضع التي أفتوا فيها بجوازه. ولما أن القتل ومنع الحمل بينها بون بعيد فلا بد للعلماء أن يبحثوا في هذا الجانب وما فيه إباحته ولا مانع أن أقدم لذلك مثالاً أمام العلماء. قال في الفتاوي الهندية إذا عزل رجل من إمرأة بغير أمرها ذكر في الكتاب أنه يباح. قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان.^(١)
 فانظروا أيها العلماء كيف يباح العزل الذي هو مزعج للمرأة وبدون إذنها أيضاً لفساد الزمن.

وهكذا إذا كان الخطر على الأولاد من عدم القدرة على الرعاية والتربية الصحيحة، فمنع الحمل ضرورة ينبغي الاعتناء به، ولا يقال إن عامل المعيشة لا يمكن أن يكون سبباً لمنع الحمل. ولذلك أرى أن أضع أمام العلماء فكرة النظر على هذه المسائل وحل هذه القضايا حقيقةً. أما بقية وسائل منع الحمل من العمليات الجراحية وغيرها فلا بد أن نلقى نظرة على بعض جوانبها رغم أهم جعلوه من الحرام القطعي وبدون أي استثناء.

¹ - الفتاوي الهندية: ٤/٢١١

استدلوا في هذا بقوله تعالى: ﴿ولِيَغْرِنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(١) وب الحديث النبوي عن الاختصاء ولكنني أقول: لا بد أن يعين أولاً مدلول التغيير لخلق الله، وإذن نسألهم ماذا يقولون في الحيوانات التي يكون التلقيح فيها بطرق مصنوعة أو طبية جديدة كإبرة وأمثالها. وماذا يقولون في الأعضاء المصنوعة كالسن واليد والرجل وغيرها؟ هل كل ذلك من التغيير لخلق الله؟ وكل ذلك حرام؟ أم فيه طريق من الجواز؟ ثم إن بعض النساء لا يمكن الولادة عندهن عن طريقة طبيعية عامة فهـي تحتاج إلى عملية جراحية وهي تكون عن طريق شق بطنها وإخراج ولدتها من رحمها، وهـكذا إذا بلـغت هذه العمليـات إلى ثـلـاث مـرات فالـطـبـيب يقول: أن هـذه المرأة لا تـقدر على مـزيد من الإـنجـاب فلا بد من سـد رـحـمـها عن قـبـول الأولـاد.

هل كل هذا يكون تغييراً لخلق الله؟ أم هناك جواز وإباحة؟

هذه هي نبذة من النـكـاتـ التي ألقـاـها الأـسـتـاذـ الشـيـخـ المـفـتـىـ شـمـسـ الدـيـنـ أـمـامـ جـمـاعـةـ منـ عـلـمـاءـ الـهـنـدـ وـ باـكـسـتـانـ حـينـ اـجـتـمـعـواـ لـلـبـحـثـ فيـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ .ـ وـ هـذـهـ الأـسـئـلـةـ المـطـرـوـحةـ أـكـتـفـيـ عـلـىـ بـيـانـ الـحـاجـةـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـبـحـوثـ ،ـ وـ آـنـ نـدـخـلـ فـيـ أـصـلـ مـوـضـوـعـنـاـ .ـ

المبحث الأول: حقيقة الجنين والمزاد به

إسـقـاطـ الجـنـينـ أوـ الإـجـهـاضـ منـ أـصـعـ الـطـرـقـ المـعـرـوـفـ لـتـحـدـيدـ النـسـلـ أوـ تـنـظـيمـ الأـسـرـةـ (ـكـمـاـ هـوـ الـاسـمـ العـامـ لـهـ)ـ "ـالـنـطـفـةـ"ـ كـلـمـاـ وـصـلـتـ إـلـىـ رـحـمـ الـمـرـأـةـ فـالـمـسـأـلـةـ لـاـ تـبـقـىـ دـائـرـةـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ،ـ بـلـ يـأـتـيـ هـنـاكـ فـرـيقـ ثـالـثـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ،ـ وـهـوـ الـجـنـينـ أوـ الـنـفـسـ الـثـالـثـةـ،ـ فـمـاـ حـكـمـ الـشـرـعـ فـيـ إـسـقـاطـ مـاـ فـيـ رـحـمـ الـمـرـأـةـ،ـ وـهـوـ الـجـنـينـ أوـ الـنـفـسـ الـثـالـثـةـ،ـ فـمـاـ حـكـمـ الـشـرـعـ فـيـ إـسـقـاطـ مـاـ فـيـ رـحـمـ الـمـرـأـةـ،ـ مـنـ الـأـوـلـادـ وـمـاـ يـعـكـنـ أـوـلـادـاـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ؟ـ لـقـدـ ذـكـرـ الـفـقـهـاءـ أحـكـاماـ

¹ - سورة الزمر الآية: ٧

شرعية في هذه المسألة حسب تطور الجنين في بطن الأم ولكن المفروض أولاً أن يكون الكلام في بيان حقيقة الجنين والمراد به.

الجَنِين لِغَة: فعيل من (جن) بالجيم المعجمة والنون المشددة، يقال جن الشيء يجنه جناً ستره وكل شيء ستر عنك فقد جن، وجنه الليل يجنه جنا وجنونا وجن يجن بالضم جنونا وأجنه ستره، وبه سمى الجنين لاستثاره في بطن أمها، ويقال استجن فلان إذا استتر بشيء، والجن بالفتح هو القبر لستر الميت والجن أيضاً الكفن، والجنين المقبور، والجنين الولد ما دام في بطن أمها لاستثاره فيه وجنه. ^(١)

وقال الربيدي: قال الراغب: أصل الجن الستر عن الحاسة (فلما جن عليه الليل رأى كوكباً) وقيل جنه ستره، وكلما ستر عنك فقد جن عليك، وأجنته الحامل سترته، والجمع أحنة وأجحن، وهو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة، وقد كثر استعماله في الولد مادام في بطن أمها فإذا خرج حياً فهو ولد وإن خرج ميتاً فهو سقط. ^(٢) وفي المعجم الوسيط: "الجَنِين" القبر، والمستور، والولد ما دام في الرحم. عند الأطباء ثمرة الحمل في الرحم، حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعد ذلك يدعى بالحمل. ^(٣)

فالجنين عند علماء اللغة يطلق على ما كان في بطن الأم من ولد أو ما يكون من شأنه أن يكون ولداً، فالحيوان المنوي للذكر إذا التقى ببويضة الأنثى في الرحم فيطلق عليه الجنين من ذلك الوقت إلى أن يتم الولادة، فإذا خرج حياً فهو ولد وإنما فهو سقط.

معنى الجنين اصطلاحاً:

¹- انظر لسان العرب، مادة جن. ج ٣/ ص ٢١٧.

²- تاج العروس في جواهر القاموس، باب الجيم فصل النون.

³- المعجم الوسيط ، ج ١، ص ٢٣٤.

المراد بالاصطلاح – في هذا البحث- اصطلاح الفقهاء وعلماء الشريعة الذين ينظرون إلى الشيء في منظار الشريعة الإسلامية، فإن كان هناك اصطلاح آخر عند الأطباء أو علماء علم الحيوان فهو غير مراد ههنا.

وبعد النظر في المراجع الفقهية للأئمة الأربع، وكذا الظاهرية فالفقهاء اختلفوا فيما بينهم على مصداقه إلى طرفين.

1- جماعة من الفقهاء تقول أن الجنين يطلق على ما في الرحم

من الحمل أي بعد التقاء الحيوان المنوي بالبويضة وحصول الإخصاب.

^(١) من كونه نطفة إلى أن يخرج من الرحم فيكون ولداً أو سقطاً. ولم

يصرح أحد منهم على تعريف الجنين، وإنما هو مفاد ما ذكر بعضهم من أحكام الجنين، ففي الشرح الكبير: وفي إلقاء الجنين – وإن علقة-

بضرب، أو تخويف، أو شم ريح وعشر واجب أمه من زوج أو زنا. ^(٢)

وفي المدونة: الجنين ما علم أنه حمل وإن كان مضعة أو علقة أو مصوراً،

ونص التهذيب: وإن ضربت إمرأة عمداً أو خطأ فألقت جنينها فإن علم أنه حمل – وإن كان مضعة أو علقة أو مصوراً ذكراً أو أنثى – ففيه غرة

بعغير قسامة^(٣) وفيه: قال الإمام مالكا: إذا ألقته وعلم أنه حمل فإن كان مضعة أو دما ففيه الغرة وتنقضي به العدة وتكون الأمة به أم ولد. ^(٤)

وقال الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿حملت حملاً خفيفاً...﴾ أي محمولاً خفيفاً وهو الجنين عند كونه نطفة أو علقة أو مضعة. ^(٥) فهذه

^١- الإخصاب في علم الأحياء: اندماج الخلية المذكورة في الخلية المؤنثة. المعجم الوسيط ج ١، ص ٢٣٧.

^٢- الشرح الكبير للدردير ج ٤، ص ٦٨. ^٣- أيضاً: مختصر الخليل ج ١، ص ٢٤٦.

^٤- منح الخليل شرح مختصر الخليل، ج ١.

^٥- المرجع السابق.

^٦- روح المعاني: ج ٦، ص ٤٧٥.

النصوص الفقهية تدل على أن هؤلاء العلماء يريدون بالجنين ما كان في رحم المرأة من الحمل في أي طور كان علقة أو مضعة مخلقة أو غير مخلقة تام الخلق أو ناقصه بلغ أربعة أشهر أم لا؟

-٢ وجماعة من العلماء تقول بأن الجنين إنما يطلق على المضعة التي يتبعها شيء من الآدمية كالظفر أو الشعر أو يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي، وإليه يميل جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.^(١) هذا ورجح العلماء مذهب الفريق الثاني لأن الفقهاء إنما تكلموا عن أحكام الجنين بعد انفصاله عن أمه حياً أو ميتاً وهم صفتان لمن يظهر فيه علامة البشرية، هذا هو معنى كلمة الجنين في اصطلاح الفقهاء والقرآن الكريم صرخ بالأطوار التي يمر بها الجنين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا سَلَّةَ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَا نَطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلْقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مَضْعَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْعَةَ عَظَاماً فَكَسَوْنَا الْعَظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(٢) ومفهوم هذه الآيات والمراد بها ومغزاها ذكر العلماء والمفسرون في التفاسير فلتراجع.

¹ - راجع كتاب الأم للشافعي: ج/٥، ص/٤٣١ والمغني لابن قدامة: ج/٧، ٧٩٩ ورد المختار: ج/٢، ص: ٤١١.

² - سورة المؤمنون الآية ١٤-١٢.

المبحث الثاني: إسقاط الجنين وأحكامه.

النطفة إذا وصلت إلى رحم المرأة فما حكم الشرع في إسقاطها وبعد التزاقها بالرحم، فالفقهاء وعلماء الأمة في هذا البحث اختلفت آراؤهم وأفكارهم، واعتبارهم لبعض الأدلة دون بعض، وذلك لأن النطفة في رحم المرأة تمر على أدوار عديدة، أهمها حالتان حالة لم يتحقق منه شيء وإنما تكون نطفة أو علقة أو مضغة وكل ذلك إذا كان الحمل في الأشهر الأربع الأولى.

وتحتاج نطفة منه شيء وظهرت علامة الخلقة الإنسانية فيه أو نفح فيه الروح فالأم تشعر أحياناً بحركة الولد في بطنها، وهذه المرحلة إنما تكون بعد المدة المذكورة التي ذكرناها آنفاً.

أما الحالة الثانية أي بعد نفح الروح فيه أو تبيين الخلقة الإنسانية فيه مثل الشعر أو الظفر فأجمع العلماء على تحريم إسقاطه، ولا سيما بعد نفح الروح أي بعد مرور الأشهر الأربع من علوق الحمل، لأن الحياة دائرة مع الروح والبدن وبعد نفح الروح يعتبر الجنين حياً ومتي فارقته الروح صار ميتاً، وقال الفقهاء في ذلك إن الجنين فيه حياة من وجه دون وجه. ^(١) قال العلامة ابن عابدين الشامي: وفي الشمي ولو ألقت مضغة ولم تبيّن شيء من خلقه فشهادت ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور، فلا غرابة فيه وتجب فيه عندنا حكومة... وفي الحاشية (وما استبان بعض خلقة كظفر وشعر كتام فيما ذكر) ^(٢) وهذه الحالة لا حاجة إلى البحث فيها فإن المسألة واضحة مجمع عليها بين الفقهاء.

¹ - بدائع الصنائع للكاساني، ج/٧، ص/٣٢٥ .

² - رد المحتار ج/٥، ص/٣٧٨٩-٣٧٩٦ .

وأما الحالة الأولى بحيث إذا كان الإسقاط قبل تمام الأشهر الأربع (مائة وعشرين يوماً) فقد قرر عدد من العلماء أن إسقاطه أيضا حرام، فذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن إسقاط الحمل قبل تخلقه ونفخ الروح حرام لا يجوز. فقد ذكر العالمة الكمال ابن الهمام في شرحه للهدایة: ثم الماء في الرحم مالم يفسد فهو معده للحياة كالحي في إيجاب ذلك الضمان باتفاقه كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره.^(١)

وفي حاشية الدسوقي: وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما وهو المعتمد في المذهب.^(٢) وجاء في أسهيل المدارك: وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق.

ويفهم من هذا أن المالكية يقولون بكرامة الإسقاط في النطفة وبالتحريم فيما عداها.^(٣)

وفي كشاف القناع (وفي أحكام النساء لابن الجوزي يحرم) أي شرب الدواء لإلقاء النطفة.^(٤) وقال الغزالى: إن مراتب الوجود هي دفع نطفة الرجل في الرحم فيختلط بماء المرأة، فإذا فسدت جنائياً فإذا صارت علقة أو مضعة فالجنائية أفحش فإذا نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجنائية تفاحشا.^(٥)

-^١ انظر فتح القدير شرح الهدایة ج/٣، ص/٤٠٠ .

-^٢ حاشية الدسوقي ج/٤، ص/٢٦٩.

-^٣ أسهيل المدارك ج/٢، ص/١٢٩.

-^٤ كشاف القناع ج/١، ص/٢٢٠ .

-^٥ إحياء علوم الدين ج/٤، ص/٧٣٤ .

وهكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً ففي فتاوى شيخ الإسلام: قال ابن تيمية حرام يأجح المُسلمين وهو من الواجب.^(١)

ويظهر في كلام الشيخ من إطلاق كلمة "الحمل" جميع أدوار الحمل من النطفة في الرحم إلى أن يكون ولداً أو سقطاً.

فهؤلاء العلماء اتفقوا على أن إسقاط الحمل ولو نطفة أو علقة غير جائز نعم هناك فرق بين كون الحمل نطفة أو مضغة أو ذا روح.

هذا وذهب جماعة من الفقهاء إلى جواز إسقاطه إذا كان قبل نفخ الروح، وذلك لأن النطفة قبل هذه الحالة لا تعتبر آدمياً ولا يكون إسقاطها مرادفاً للقتل غير أنه إفساد وتعرض لشيء له حرمة. وإليك بعض النصوص الفقهية الواردة في هذا الموضوع:

قال في كشاف القناع: ويحور شرب الدواء لإلقاء النطفة.^(٢) وقال العلامة الكاساني من فقهاء الحنفية: وإن لم يستتب من خلقه فلا شيء فيه لأنَّه ليس بجنين وإنما هو مضغة.^(٣) وقال الكمال ابن الهمام: وهل يباح السقط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتحلِّق شيء منه. وقالوا في غير موضع: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يدل على أنهم أرادوا بالتحلِّق نفخ الروح.^(٤)

قال الأستاذ محمد مسعود عالم القاسمي رئيس قسم الدينيات بجامعة عليكرة: بعض الفقهاء يحرمون الإسقاط مطلقاً، وأما الذين أفتوا بجواز الإسقاط حلال الأشهر الأربع الأولى فنظروا إلى أن النطفة في الرحم تمر بالأطوار العديدة

¹ - فتاوى شيخ الإسلام ج/٣٤، ص/١٦٠.

² - كشاف القناع ج/١، ص/٢٢٠.

³ - بدائع الصنائع، ج/٧، ص/٣٢٥.

⁴ - فتح القدير ج/٣، ص/٤٠١.

كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَا نَطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلْقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مَضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْغَةَ عَظَامًا فَكَسَوْنَا الْعَظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾.^(١)

فقد ذكر الله تعالى في هذه الآية أطوار الخلق الإنساني نطفة، علقة، مضغة، عظاماً، لحماً، وتخليقاً، كم يمر من الزمن خلال هذه الأطوار فقد ورد فيه حديث عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يَكُونُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مُضْغَةً مُثْلِذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلِكُ الْفَيْوَمِرَ بِأَرْبَعِ بَرْزَقَهُ وَأَجْلَهُ وَشَقِّيَّهُ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرَ بَاعٍ أَوْ ذَرَاعٍ فَيُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَيُعَمَّلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرَ ذَرَاعٍ أَوْ ذَرَاعَيْنِ فَيُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَيُعَمَّلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا".^(٢)

فهذه الرواية تدل على أن النطفة إنما تحول إلى نفس إنسانية بعد مائة وعشرين يوماً أي بعد أربعة أشهر غير أن الرواية التي روتها حذيفة تدل على أن هذه المراحل تقطع في اثنين وأربعين يوماً، وربما يكون إحدى الروايتين مختصرة والأخرى مفصلة، ولذلك يقول علماء الأحناف بإباحة إسقاط الحمل قبل تمام الأشهر الأربع ويعملون بتحريمه بعده. غير أن الإذن بإسقاط الحمل يفضي إلى كثير من المفاسد ولا سيما في هذا الدور المليء بالفتنة. هذا ثم إن العلماء الذين يحرمون إسقاط الحمل قبل نفخ الروح أيضا هم يقولون بجوازه للضرورة والمراد

¹ - سورة المؤمنون الآية (١٤-١٥).

² - صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب القدر جم ١٦ ص/ ١٩٠.

بالضرورة: بلوغ الإنسان حدا يخاف معه الهاك أوضرر الشديد على أحد
الضروريات للنفس أو الغير يقيناً أو ظناً إذا لم يفعل ما يدفع إلى الهاك أوضرر
الشديد.^(١)

ولقد فرق العلماء بين الضرورة وال الحاجة وقالوا إن الحاجة هي المشقة
الشديدة التي لا يخشى منها فوات النفس أو عضو من أعضاء البدن.^(٢) وال الحاجة
قد تدخل في الضرورة باعتبار المال. فإذا كانت ضرورة بمعنى أن بقاء الجنين
(قبل الأشهر الأربع) في بطنه يؤدي إلى هلاكها فيجوز إسقاط الحمل لدفع
الضرورة فإن الضرورات تبيح المخذرات والضرورة تعين من أصحاب الخبرة
والأطباء الحذاق.

وقالوا أيضاً إن الضرورة لا بد أن تكون حقيقة لا وهمية، فإذا أصابت
إمرأة نزيف شديد ولم يكن طريقاً لإيقافه، إلا بإسقاط الجنين، ثم إن الضرورات
تقدّر بقدر الضرورة، فإذا زالت الضرورة بالعلاج فلا يباح إسقاط الحمل بعد
ذلك.

وعلى كل حال لقد ذكر الفقهاء بعض الحالات التي فيها للمرأة إسقاط
حملها وهو إذا خشيت المرضع على هلاك الرضيع بسبب انقطاع اللبن بالحمل
فقالوا إن إسقاط هذا الحمل هو ارتكاب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم
وهو موت ولدتها الرضيع. وكذلك إذا كانت المرأة لا تتحمل عبء الحمل
بسبب هزالتها فخفيف على حياتها. وكذلك المريضة بالقلب أو بالنزيف الحاد

¹ - انظر نظرية الضرورة الشرعية للشيخ جميل محمد مبارك، ص/٤٥٦.

² - ضوابط المصلحة للدكتور سعيد رمضان البوطي ص ١١٩، مؤسسة الرسالة.

في أشهر الحمل أو مريضة بأمراض معدية وغير ذلك من الأمراض التي يحكم الأطباء بأنها تؤدي إلى موت الأم.

ولذلك رأت اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدر عن وزارة الأوقاف في الكويت أن الحفاظ على حياة الأم أولى بالاعتبار من بقاء الجنين لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين.^(١)

هذا ثم إن القرار فيه:

أما القضايا المزعومة التي يدعى بها بعض الناس أنها تبيح لهم إجهاض نسائهم فلا اعتبار لها بل يعاقب الإنسان عليها أشد العقاب في الدنيا والآخرة.

ومن هذه القضايا:

أ- قضية الفقر، فهو ليس بعذر يبيح إسقاط الجنين وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تقتلوا أُولادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطْئًا كَبِيرًا﴾^(٢)

ب- الخوف من كثرة النسل فليس هذا أيضاً مبرراً لإسقاط الأجنة، وقد قال النبي ﷺ: (تزوجوا الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة)^(٣)

ت- إسقاط الجنين المشوه خلقيا

1- قرار هيئة كبار العلماء رقم/ ١٤٠ هـ الموسوعة الفقهية ج/ ٢ ص/ ٥٧.

2- سورة الإسراء الآية (٣١).

3- البهقي ج/ ٧ ص/ ٨٢-٨١ والحادي صحيح.

ثـ. إذا ثبت تشوه الجنين بصور دقيقة قاطعة لاتقبل الشك ومن هذه الوسائل:

Amniolentes

ـأـ

Fetoscopy

ـبـ

Ultrasound

ـتـ

X-rays

ـثـ

قال بعض العلماء إذا كان هذا تشوه غير قابل للعلاج ضمن الإمكانيات البشرية المتاحة لأهل الاختصاص فالراجح هو إباحة إسقاطه نظرا لما قد يلحقه من مشاق وصعوبات في حياته، وما يسببه لذويه من حرج وكذا للمجتمع من أعباء وصعوبات وتكليف في رعايته والاعتناء به.

ولعل هذه الاعتبارات وغيرها عرضت أمام المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من خمسة وعشرين من رجب سنة ألف وأربعين وعشرين هجرية الموافق لـعشر من فبراير لسنة ألف وتسعين ميلادية. فصدر القرار بإسقاط الجنين المشوه بالصور المذكورة أعلاه وبعد موافقة الوالدين في الفترة الواقعة قبل مرور مائة وعشرين يوما من بدء الحمل وقد وافق قرار المجلس المذكور أعلاه فتوى لجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم ٢٤٨٤ في ١٦/٧/١٣٩٩هـ وهكذا اتفق علماء المجمع الفقهى بالهند من جواز الاعتماد في كل ذلك على طبيب متخصص ولو لم يكن مسلما. ^(١)

ـ١ـ المباحث الفقهية الجديدة ج/١ ص/٢٩٣.

مسئلة حمل السفاح:

لقد نص الفقهاء على حرمة إسقاط الجنين بعد المدة المذكورة ، أربعة أشهر) ولو كان من سفاح. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازْرَةٌ أَخْرَى﴾ وليس في الشرع الإسلامي جواز التضحية بحياة امرئ من أجل الستر على ذنب اقترفه غيره. وإذاً لا يمكن القول بجواز الإجهاض على حمل السفاح بعد هذه المدة.

وفي رواية لصحيح مسلم: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله ﷺ : إني زنت، فطهرني وإنه ردها فلما كانت الغد قالت يارسول الله ﷺ : لم تردي لعلك أن تردي كما ردت ما عزرا، فو الله إني لحبلني، قال لا، فاذهي حتى تلد فلما ولدت أتبه بالصبي في خرقه وقال: هذا قد ولدته، قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتبه بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي ﷺ سبه إليها، فقال مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتاتها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت. ^(١)

فهذه القصة تبين مدى اهتمام الشريعة بذلك الجنين حيث أخر النبي ﷺ إقامة الحد على الغامدية حفاظاً على حياة ولدها، وأجمع الفقهاء على تأخير إقامة الحد على حامل حتى تلد ولدها وترضعه استدلالاً بهذا الحديث.

إسقاط العدد الزائد من الأجنحة الملقة صناعياً

¹ - صحيح مسلم كتاب الحدود ج ١١ ص ٢٠٣.

هذا والأجنة الملتحقة صناعيا لا يكون حكمها مغايرا عن حمل السفاح ولا أشد منه فإن السفاح حرم شرعا، أما التلقيح فيوجد فيه صور الجواز أيضا، ثم إن الأجنة إذا كان عددها زائدا فالحكم فيه يكون نفس الحكم في الجنين، وهو أن إسقاط العدد الزائد من الأجنة إما أن يكون قبل المدة المعروفة (الأشهر الأربع) أو بعدها، فإن كان قبل تكميل هذه المدة فحكم الأجنة فيه سواء وهناك جماعة من العلماء يقولون بجواز إسقاطه في تلك المدة كما ذكرنا سابقا. وأما إذا كان بعد إتمام المدة وظهور علامات الآدمية فيها فالأمر ينبغي أن يغوص إلى نظام الطبيعة، ولا يمس منهم واحد بالإضاعة والإسقاط، فإنه لا ترجح بعض على بعض، ومعلوم أنه لا يجوز إسقاط الجنين سواء كان واحداً أو أكثر في بطن واحد.

ثم بعد ذكر آراء الفقهاء وفتاوي المفتين وقرارات المجمعات التي ذكرناها، نرى أن المسألة محل اجتهاد وليس قطعية، ولا بد من النظر في أن إسقاط الحمل إذا كان قبل إتمام المدة المعروفة (أربعة أشهر) فهذا الحمل يكون في حكم صفة زائدة في المرأة. فلو كان هناك أمر مرجح لإسقاطه فما المانع في جوازه؟ وكيف يستدل على حرمتها بآيات الوأد أو القتل من إملاق؟ لأن الذي نحن فيه إسقاط لما لم ينفع فيه الروح بل لم يظهر فيه آثار الآدمية. فليس إسقاطه قتلا ولا وادا، ولو كان هذا الإسقاط قتلا أو وادا فكيف القول بإباحته للضرورة، مع أن الضرورة لا تبيح قتل أحد ولا واده، ألا ترى أن المكره إذا قيل له اقتل فلا نا وإلا فأقتل، اتفق العلماء على أن المكره لا يجوز له قتل الغير حفاظا على نفسه من المكره، فإنه لا يباح القتل لأجل بقاء الحياة في الآخر.

فإذا كان اجتهاد المحتهدين يصل إلى جواز الإجهاض قبل أربعة أشهر من الحمل لأجل المرض أو غيره من الضرورة، فالحق أن الأمة الإسلامية في زمننا هذا في أزمة شديدة، اقتصادية وتعليمية وصحية، فهذه المشاكل ينبغي أن ينظر فيها جماعة من العلماء وينظروا إلى الحقائق الثابتة على وجه الأرض التي سببها كثرة السكان إلى ما لا يتحمله إقتصاد هذه البلاد. وقد بلغ عدو السكان في بعض البلاد إلى أضعاف مضاعفة من وسائل الحياة المتوفرة هناك. وهي مشكلة تقتضي حلا من العلماء وفقهاء الإسلام، وهذه الأمثلة كثيرة في الهند وباكستان وكذا بعض الدول الأفريقية، فينبغي أن يكون الفتوى بالجواز في حدود المدة المعروفة المتفق عليها عند العلماء.

والاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ استدلال في غير محله. أما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرْضَتْ فَهُوَ يُشْفِينَ﴾ ومع ذلك لم يمنع الشرع استعمال الدواء للحصول على الشفاء. أرى أنه لا بدل من إعادة النظر على الفتوى السابقة في هذا الباب.

خاتمه البحث:

- ١- إن قضية إسقاط الجنين جزء من مسألة تحديد النسل أو تنظيم الأسرة، وقد أفتى العلماء قديماً وحديثاً في صور مختلفة لهذه القضايا، وفيها صور مباحة وفيها صور محمرة. فالعلماء أفتوا بتحريم التعقيم الكلي للرجل أو المرأة، أما العلاج المؤقت لمنع الحمل وأمثاله ففيه ما هو مباح وفيه ما هو غير ذلك.
- ٢- إن إسقاط الجنين مفهوم واسع وكبير وتدخل تحت هذا العنوان الجنين إذا كان في حالة النطفة في رحم أمه، حتى يصير نفسها إنسانية كاملة على وشك الخروج إلى الدنيا. وهاتان الحالتان تحملان الأحكام المختلفة في بعضها عن بعض.
- ٣- عدد من العلماء ذهبوا إلى أن إسقاط الجنين مطلقاً أمر حرام، وهو من الوأد والقتل خشية إملاق.
- ٤- ثم إن عدداً من هؤلاء العلماء أفتوا على إباحة إسقاط الجنين للضرورة إذا كان في مدة قبل نفح الروح فيه.
- ٥- لقد حدد هؤلاء العلماء الضرورة حسب اجتهادهم وفرقوا بين الضرورة الحقيقة وال الحاجة وقالوا إن الضرورة الحقيقة هي غير التوهمات

الفرضية فالضرورات تبيح المذروبات، وأما التوهمات والفروض فلا تغنى عن الحق شيئاً.

٦- لقد واجهت الأمة الإسلامية في القرن العشرين مشكلة كثافة السكان وكثرة احتياجاتهم مع قلة الدخل والوسائل لإبقاء الحياة. ثم إن الدول الأوروبية اختارت حل هذه المشكلة طريقة تنظيم الأسرة وتحديد النسل منها ما يتعلق بما قبل وجود الحمل مثل الدواء المانعة للحمل والعمليات الجراحية كذلك، أو استعمال الأشياء المانعة لوصول النطفة إلى رحم المرأة.

٧- ومع ذلك فقد يصل الحيوان المنوي من الرجل إلى بويضة الأنثى ويحصل الحمل، فيضطر الزوجان إلى إسقاطه لأجل هذه المضائق التي ذكرناها.

٨- أكثر العلماء على عدم جواز الإسقاط، ولكن الأدلة تؤيد جوازه في بعض الحالات والأذمان، فمن الحالات إذا ارتضى الوالدان إلى غير ذلك، ومن الرمان إذا كان قبل نفخ الروح أو بروز علامة إنسانية فيه.

٩- ولما أن المسألة اجتهادية والظروف العالمية للمسلمين تتراقصى أن يكون فيها الحكم بالجواز للضرورة، فالباحث يرى جوازه في بعض

الأحوال. أما إذا كان عدد الأجنحة كثيراً وعن طريق تلقيح صناعي
فالمجواب فيه: أن الجنين له حكمه الأول وهو جواز الإسقاط قبل
إكمال الأشهر الأربعية من استقرار الحمل. وهذا الحكم يراعي في
الأجنحة الصناعية الكثيرة أيضاً.

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مؤسسة الرسالة.
- ٣- السنن الكبرى للبيهقي. موقع يعسوب الموافق للمطبوع.
- ٤- الفتاوى الهندية، كويته باكستان.
- ٥- لسان العرب لابن منظور الإفريقي، دار صادر بيروت.
- ٦- تاج العروس لحمد بن محمد عبد الرزاق الزبيدي، موقع الوراق.
- ٧- المعجم الوسيط، دار خسرو إيران.
- ٨- المباحث الفقهية الجديدة (الأردية) طبعة كراتشي.
- ٩- نظرية الضرورة الشرعية، للشيخ جميل محمد مبارك.
- ١٠- ضوابط المصلحة، للدكتور سعيد رمضان البوطي.
- ١١- الموسوعة الفقهية، الكويت.
- ١٢- كشاف القناع للبهوتى.
- ١٣- بدائع الصنائع للعلامة الكاساني.
- ١٤- فتح القدير للكمال بن الهمام.
- ١٥- حاشية الدسوقي.
- ١٦- أسهل المدارك؟

- ١٧ - إحياء علوم الدين للغزالى.
- ١٨ - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الرياض السعودية.
- ١٩ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الشامي، طبعة الحلبي.
- ٢٠ - مختصر الخليل.
- ٢١ - منح الخليل شرح مختصر الخليل.
- ٢٢ - المغني لابن قدامة الحنبلي، دار الكتاب العربي.
- ٢٣ - روح المعاني للآلوزي.
- ٢٤ - كتاب الأم للشافعى، طبعة الشعب.
- ٢٥ - الشرح الكبير للدردير